

الذخيرة

ليست من قريش إلا جلدته وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حد إلا في اثنين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه ولا يقول هذا إلا توقيفا وعلل صاحب المنتقى وغيره بأن النفي قذف وهو يبطل بأن الأم قد تكون لا يحد قاذفها وقد تكون مجهولة وفي الكتاب إن قال لمسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان حد وكذلك إن قال لست ابن فلان لجده وجد أمه كافر أو لرجل من ولد عمر بن الخطاب لست ابن الخطاب وإن قال لست ابن فلان لجده وقال أردت لست ابنه لصلبه حد وإن قال أنت ابن فلان نسبة لجده في مشاتمة وغيرها لم يحد وكذلك إن نسبته إلى جده لأمه لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح فإن نسبته إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد وإن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد وإن كان مولى لم يحد بعد أن يحلف ما أراد نفيا أو قال لعربي يا قبطي حد وإن قاله لمولى حلف ونكل وإن نكل لم يحد ونكل وفي النكت يجب الحد بالنفي كان الأبوان كافرين أو عبيدين قال مالك وأصحابه فإن عفا وأبواه عبدان أو كافران نفذ عفوهم أو مسلمان حران فلهما القيام بالحد وكذلك إن كان أبوه مسلما وأمهم نصرانية أو أمة فلا يثبت القيام لأنه حمل إياه على غير أمه بنسبة للزنا أو انعكس الحال بين الأبوين قامت الأم بالحد لأنه نسبها إلى الزنا وإن قال ذلك لعبد لا يحد له وأبواه عبدان أو كافران لم يحد وأبواه حران مسلمان حد وكذلك إن كانت الأم حرة مسلمة والأب عبدا لأنه رمى أمه أو أمة أمه أو كافرة وأبوه مسلم حد قاله ابن القاسم وقال أشهب لا حد في نفي العبد قال ابن يونس في الموازية يا ولد زنا أو أنت لزنية أو ولد زنية حد وإن كانت